أشجار

شجرة النار

هل سمعتم بشجرة اسمها الزقوم، إنها شجرة في جهنم، ثمارها تشبه رؤوس الشياطين، أعدها الله تعالىٰ للكفار، و قد ذكرت في سورة الصافات، الآية ٦٢_٦٥

شجرة البيعة

خلد الله سبحانه و تعالىٰ شجرة من أشجار الجزيرة العربية و ذكرها في كتابه الكريم في سورة الفتح الآية ١٨، لأنها شهدت بيعة الرضوان.

شجرة اليهود

شجرة الغرقد من الأشجار الشوكية، وقد ورد ذكرها في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. يقول فيه: (لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود، فيقتلهم المسلمون حتى يختبيء اليهودي من وراء الحجر والشجر، فيقول الحجر أو الشجر: يامسلم، يا عبد الله، هذا يهودي خلفي فتعال فاقتله، إلا الغرقد، فإنه من شجر اليهود) رواه مسلم.

☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆

رواية المجهول عند المحدثين بين القبول و الرد

د/حسين على حسين الجبورى ☆

الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على سيد نا محمد وعلى اله و صحبه أجمعين و بعد:

فقد بذل المحدثون جهوداً جبارة في رعاية السنة و صيانتها من التحريف و التبديل و الزيادة و النقص، و ذلك عن طريق و ضع قواعد و موازين دقيقة لصحة الرواية و قبولها ، حيث اشترطوا خمسة شروط و هى: اتصال السند، العدالة، الضبط ، عدم الشذوذ ، عدم العلة. وهذه الشروط بعضها في سلامة طريق الرواية من الانقطاع و التي يعبر عنها المحدثون بسلسلة الرجال .

أما العدالة فهي تحدد أوصاف الراوي الدينية الخلقية، والضبط يحدد قدرة الراوي على الأداء فتعرف يقظته و فطنته و حفظه ، و أما العلة فشر طها أن تكون خفية غير ظاهرة و أن يكون قادحة و تتعلق بالسند أو بالمتن ، و الشذوذ كذلك يتعلق بالسند و المتن و هو مخالفة الراوي للأو ثق على الراجح.

و تلك الشروط الخمسة التي حددت و بدقة أقسام الراوية . و الفرع الذى أتحدث عنه هو المجهول عن المحدثين ، و الذى هو من مباحث العدالة التى تتصل بأوصاف الراوي عيناً أو حالا .

و على هذا فالمجهول عند المحدثين على ثلاثة أقسام:

☆ الا ستاذ المساعد، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية العالمية، اسلام آباد

الأول : مجهول الحال

الثاني: المستور

الثالث: مجهول العين

وقد ذهب الحافظ ابن حجر العسقلاني في شرح النخبة (١) إلى تقسيم المجهول إلى قسمين: مجهول العين ، و المستور، مخالفاً في ذلك أغلب المحدثين .

و قد أعتمد على تقسيم الحافظ ابن حجر الدكتور نور الدين عتر (٢) حيث قال و سبب اختيارنا لهذا التقسيم الثلاثي أنه أقرب للعمل به ، فإن التقسيم الثلاثي السابق إنما يمكن لمن شاهد الرواة ، فإنه هو الذي يمكن أن يشاهد العدالة الظاهرة والباطنة معاً بالبحث والفحص أو يشاهد الظاهرة فقط ، فيكون الراوي عنده مستوراً . و أما بالنسبة إلينا فليس أمامنا إلا المنصافات في الرجال و هذه يصعب العثور فيها على التمييز بين مجهول الحال والمستور ، فكان هذان القسمان بالانسبة إلينا سواء ولذى ذهب إليه الحافظ ابن حجر و نصره الدكتور العتر هو الراجح من الناحية العلمية الواقعية وما ذكره من التعليل وجيه جداً.

لكني سأعتمد على التقسيم الثلاثي الذى درج عليه المحدثون في مصنفاتهم في علوم الحديث استفاء للموضوع بحسب قسمته فأقول و بالله التوفيق.

القسم الأول

مجهول الحال: عرفه العلماء بأنه مجهول العدالة ظاهراً و باطناً (٣).

أقول العلماء في مجهول الحال: للعلماء ثلاثة أقول في رواية مجهول الحال:

القول الأول: الرد وهو قول الجمهور و حجتهم في ذلك: أن حصول الظن بالمروي لا يكون إلا إذا كان الراوي عادلاً ، و قد دلت النصوص من الكتاب و

السنة على منع العمل بالظن مثل قوله تعالىٰ ﴿إن الظن لا يغني من الحق شيئاً﴾، و قوله تعالى ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾(٤)

و انعقد الإجماع على قبول رواية الراوي العدل، فخرج غير العدل من الاحتجاج بروايته لاحتمال أن يكون فاسقا أو غير فاسق ولذلك لوجود هذا الاحتمال بطل الاستدلال كما يقولون ، فاحتمال وجود الفسق في الراوي يكفي لأن يكون مردود الرواية ، وإلا لما كان فائدة من اشتراط العدالة في الراوي(٥).

أما من يقول نحكم بالظاهر و يستدل بالحديث "نحن نحكم بالظاهر" فقد حكم عليه العلماء بالوضع(٦).

القول الثاني : تقبل مطلقا و حجتهم في ذلك : لا كتفاء بسلامته من التفسيق ظاهراً، قال به الإمام أبو حنيفةؒ(٧).

القول الثالث: يقبل إذا كان الراوي لا يروي إلا عن ثقة وإلا فلا يقبل ، قال الإمام الشوكانيؒ (٨)، و قال جماعة إن كان الراويان أو الرواة عنه لا يرون عن غير عدل قبل وإلا فلا و هذالخلاف فيمن لا يعرف حاله ظاهراً ولا باطناً.

القول الراجح: يبدو أن القول الراجح هوالقول الأول، الذي ذهب إليه جمهور المحدثين والفقهاء والأصوليين ، والله تعالى اعلم(٩).

كيف تزول جهالة الحال: تزول جهالة الحال عن الراوي إذا زكاه رجل عدل على الأرجح ، قال الشوكاني: "ثم التزكية و هي إما أن تكون بخبر عدلين مع ذكر السبب ، ولا خلاف أن ذلك تعديل أو بدون ذكره والجمهور على قبوله، و يكفي أن يقول: هو عدل".(١٠)

وقال القرطبي:"لا بد أن يقول هذا عدل رضي ولا يكفي القتصار على أحدهما ، ولا وجه لهذا بل الاقتصار على أحدهما أو ما يفيد مفادها يكفي عند من

يقبل الإجمال.

و أما التعديل من واحد فقط فقيل لا يقبل من غير فرق بين الرواية و الشهادة ، وحكاه القاضي إبوبكر عن أكثر الفقهاء ، قال ابن الأنباري :"و هو قياس مذهب مالك" ، وقيل يقبل ، قال القاضي والذي يوجبه القياس و جوب قبول كل عدل مرضي ذكر أو أنثى ، حر أو عبد، شاهد أو مخبر. و قيل يشترط في الشهادة اثنان و يكفي في الرواية واحد.

هذا و ذهب الخطيب(١١)، و ابن الصلاح (١٢)، وابن حجر(١٣)، والسيوطي(١٤)إلى الاكتفاء بتزكية واحد ، لأن العدد لا يشترط فى قبول الخبر فلا يشترط في جرح رواته و تعديلهم ، بخلاف الشهادة .

القسم الثاني

المستور: و هو عدل الظاهر مجهول الباطن: أي عرفت عدالته الظاهرة ، وقال ابن حجرؒ(١٥)، و كذا من ينفرد عنه إذا كان متاهلا لذلك أو روى عنه اثنان فصاعداً ولم يوثق فمجهول الحال، و هوالمستور.

أقوال العلماء فى قبولهم رواية مستور الحال

للعلماء ثلاثة أقوال في ذلك

الأول: عدم قبوله مطلقاً ، و هو قول الجمهور ، قال الآمديؒ: "ومن كان مجهول الحال فقط مع كونه معروف العين أو كان عدل الظاهر خفي الباطن، و يقال له عند هم المستور فمذهب الشافعي و أحمد بن حنبل و أكثر أهل العلم أن مجهول الحال غير مقبول الرواية ، بل لا بد من خبرة باطنة بحاله".(١٦)

و ذكر الحافظ في شرح النخبة : أن الجمهور على رد رواية المستور.(١٧)

وقال الهندي(١٨): مجهول الحال:و هو المستور غير مقبول عند

الجمهور ، و قال الشافعي (١٩): لا يقبل حتى تعلم عدالته ، وقال لا بد فيه من خبرة ظاهرة ، و البحث عن سيرته و سريرته و حجة هؤلاء : إنه لا بد من خبرة باطنة بحاله و لاتكفي معرفته الظاهرة (٢٠).

وكذلك قالوا "العدالة شرط و الفسق مانع من قبول الرواية ، و قبول الخبر من الدين ولا بد من الاحتياط ، ولا ن العدالة هنا مبنية على الظن، و أن الظن لا يغني من الحق شيئاً، ولذلك و جب البيان و التزكية " (٢١)

و أيضاً احتجوا بإجماع الصحابة على رد رواية المجهول مستشهدين برد عمر رضي الله عنه خبر فاطمة بنت قيس، و أن علي كان يحلف الراوي من غير إنكار من الصحابة لفعله (٢٢).

الثانى: القبول مطلقا . قال أبو حنيفةؒ . و أصحابه: "يكفي في قبول الرواية الإسلام، بشرط سلامة الظاهر عن الفسق(٢٣).

قال الحافظ ابن حجرؒ: "وقد قبل روايته جماعة من غير قيد وردها الجمهور".(٢٤)

و قال ابن الصلاحؒ (٢٥)يحتج بروايته من رد الأول . أي مجهول الحال ظاهراً و باطناً . وهو قول بعض الشافعيين و به قطع، منهم الإمام سليم بن أيوب الرازي ، قال : "لأن أمر الأخبار مبني على حسن الظن بالراوي ، .....ولأن الأخباريكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن فاقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر ، و تفارق الشهادة فإنها تكون عند الحكام و لا يتعذر عليهم ذلك ، فاعتبر فيها العدالة بالظاهر و الباطن قلت(ابن الصلاح)و يشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم ، و تعذرت الخبرة الباطنية بهم و الله أعلم. وقال

الأمام النووي في شرح المهذب : أن الاصح قبول رواية ، و به قال السيوطي(٢٦).
و اختار ابن حبان هذاالمذهب : إذ العدل عنده من لا يعرف فيه الجرح، والناس في احوالهم على الصلاح و العدالة ، حتى يتبين منهم ما يوجب الجرح ، ولم يكلف الناس ما غاب عنهم ، إنما كلفوا الحكم بالظاهر(٢٧).

واحتج أصحاب هذا الرأي إضافة إلى ما سبق بقبول أخبار المسلم في الأمور العادية سواء كانوا صبيانا أو عبيداً أو نساءً ، و أيضا فقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة الأعرابي في رؤية الهلال(٢٨).

الثالث: يقبل إذاكان من أهل القرون الثلاثة و ذلك لغلبة العدالة على الناس في ذلك العصر، لقوله صلى الله عليه وسلم:(خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) ولا يقبل في غيرها من الأزمنة لكثرة الفساد و قلة الرشاد(٢٩).
و هذا قول أبى حنيفة (٣٠).و قول بعض الشافعيين قاله السيوطي(٣١)

الرابع: التوقف في خبر المستور حتى يتبين حاله ، وإلى هذا القول ذهب الحافظ ابن حجر حيث قال : "والتحقيق أن رواية المستور و نحوه مما فيه الاحتمال أي احتمال العدالة و ضدها ، لا يطلق القول برد ها ولابقبولها ، بل هي مو قوفة إلى استبانة حاله".(٣٢)

وقال الجميني (٣٣)بالوقوف إذا روى التحريم إلى ظهور حاله ، و القول بالتوقف في خبر المستور، لا يختلف كثيراً عن رأي الجمهور، و الذي يقضي برده و عدم قبول روايته، غاية الأمر أنه أراد ألا يعتبر ذلك جرحا له و طعنا فيه ، وزلك ما تقضي به العدالة في الحكم و التحري فيه ، قاله الدكتور نور الدين عتر(٣٤).

القسم الثالث

مجهول العين عرفه الخطيب البغدادي فقال"المجهو ل عند أصحاب

الحديث هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ، ولا عرفه العلماء به ، و من لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد ، مثل: عمرو ذي‌مر . و جبار الطاني . و عبد الله بن أغر الهمداني. و الهيثم بن حنش . و مالك بن أغر . و سعيد بن ذي حدان . و قيس بن كركم . و خمر بن مالك، و هؤلاء كلهم لم يرو عنهم غير أبي إسحاق السبيعي .

و مثل سمعان بن مشنج . و الهزهاز بن ميزان ، لا يعرف عنهما راو إلا الشعبي.

و مثل بكر بن قرواش . و حلام بن جزل ، لم يرو عنها إلا الطفيل عامر بن واثلة ...و ذكر رواة آخرين.(٣٥)

و قد ذهب إلى نفس تعريف البغداديّ (٣٦)العراقيّ(٣٧)و ابن حجرّ (٣٨) و السخاويّ (٣٩) و الشوكانيّ (٤٠) والباجيّ (٤١)و ابن الصلاحّ (٤٢) و السيوطيّ(٤٣).

و أقل ما ترتفع الجهالة عن الراوي أن يروي عن الرجل اثنان فصاعداً من المشهورين بالعلم ، كذالك قاله البغدادي (٤٤)، و تابعه أغلب علماء المصطلح والأصول(٤٥).

حكم رواية مجهول العين من حيث القبول و الرد: اختلف المحدثون و غيرهم في قبول رواية مجهول العين ، و ذلك على عدة أقوال.

الأول: لا يقبل و هذا مذهب أغلب العلماء من المحدثين و الأصوليين (٤٦)، و استدلوا على ذلك بأدلة كثيرة منها . أن حصول الظن بالمروي لا يكون إلا إذا كان الراوي عادلا ، و قد دلت الأدلة من الكتاب و السنة على المنع من العمل بالظن ، كقوله تعالىٰ : "إن الظن لا يغني من الحق شيئاً" و قوله : "و لا تقف ما ليس

لک به علم".

و قام الإجماع على قبول رواية العدل ، فكان كالمخصص لذلک العموم . ، فبقي من ليس بعدل داخلا تحت العمومات ، و أيضا تقرر عدم قبول رواية الفاسق و مجهول العين أو الحال يحتمل أن يكون فاسقا أو غير فاسق فلا تقبل مع هذا الاحتمال ، لان عدم الفسق شرط في جواز الرواية عنه فلا بد من العلم بوجود هذا الشرط، و أيضا وجود الفسق مانع من قبول روايته، فلا بد من العلم با نتفاء هذا المانع، و أما استدلال من قال بالقبول بما يروونه من قوله صلى الله عليه وسلم: "نحن نحكم بالظاهر" ، فقال الذهبي و المزي و غيرهما من الحفاظ : لا أصل له و إنما هو من كلام بعض السلف ، ولوسلمنا أن له أصلا لم يصلح للا ستدلال به على محل النزاع ، لأن صدق المجهول غير ظاهر بل كذبه و صدقه مستويان(٤٧).

الثاني: قبوله مطلقاً. و ذهب هذا المذهب أئمة الحنفية و قالوا بقبول المجهول من أهل الإسلام ، و بمثل ذلک قال كثير من المعتزلة و الزيدية (٤٨).

و سبب قبولهم لرواية مجهول العين لأنهم لم يشترطوا في الراوي غير الإسلام، قال العراقي(٤٩):"وهو قول من لم يشترط في الراوي مزيداً على الإسلام".

و استدلوا بقبول الأئمة لمرويات مجهولي العين ، قال الإمام النووي(٥٠):ثم المجهول أقسام ، مجهول العدالة ظاهراً و باطناً، و مجهول باطناً مع و جودها ظاهراً و هو المستور و مجهول العين ، و أما الأول فالجمهور على أنه لا يحتج به ، و أماالآخر ان فاحتج بهما كثير من المحققين.

و إما قول الحاكم أن من لم يرو عنه إلا راو واحد فليس من شرط البخاري و مسلم فمردود ، غلطه الأئمة بإخر اجهما حديث المسيب ابن حزن و الد سعيد

بن المسيب في و فاة أبى طالب لم يرو عنه غير ابنه سعيد ، و بإخراج البخاري حديث عمرو بن تعلب :أنى لا أعطي الرجل و الذي أحب إلى لم يرو عنه غير الحسن، و حديث قيس بن أبى حازم عن مرد اس الأسلمي: "يزهب الصالحون" لم يرو عنه غير قيس ، و بإخراج مسلم حديث رافع بن عمرو الغفاري و لم يرو عنه غير ابن الصامت .....إلى ما قاله رحمه الله.

قال ابن الصلاح: "و ذلك منهما مصير إلى أن الراوي قد يخرج عن كونه مجهولا مردودا برواية واحد عنه ".(٥١)

الثالث: قبوله بشرط أن يكون المنفرد عنه لا ينفرد إلا عن عدل ، كابن مهدي و يحيى بن سعيد ومن ذكر معهما ، و اكتفيا في التعديل بواحد قبل وإلا فلا(٥٢).

قال ابن عبدالبر (٥٣): أن كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي إلا عن عدل كابن مهدي و ابن معين و يحي القطان ، فإنه تنتقي و ترتفع عنه الجهالة العينية و إلا فلا.

الرابع: قبوله بشرط أن يزكيه أحد آئمة الجرح و التعديل مع رواية الواحد عنه وإلا فلا تقبل روايته ، وهذا القول فيه قيد زائد على القول السابق الذي يكتفي بروايته ثقة عدل كا بن مهدي و غيره .

قال السخاوي: "أن زكاه أحد أئمة الجرح و التعديل مع رواية واحد عنه قبل و إلا فلا ، و هوا ختيار أبي الحسن القطان في كتاب الوهم والإيهام".(٥٤)

وقال الحافظ ابن حجر : "و مجهول العين كالمبهم ، فلا يقبل حديثه إلا أن يوثقه غير من ينفرد عنه على الأصح ، و كذا من ينفرد عنه إذا كان متاهلاً لذلك"(٥٥)، وبه قال التهانوي (٥٦).

الخامس: قبول رواية مجهول العين إذا كان مشهوراً في غير حمل العلم كالزهد

أو النجدة أو الأدب و نحو ذلك .

قال السخاويّ: "إن كان مشهوراً في غير حمل العلم بالزهد أو النجدة قبل و إلا فلا"(٥٧) و هو قول ابن عبدالبر حيث قال "كل من لم يرو عنه إلا رجل واحد فهو عندهم مجهول".

إلا أن يكون رجلا مشهوراً في غير حمل العلم ، كاشتهار مالك ابن دينار بالزهد، و عمرو بن معدي كرب بالنجدة.

و لا بن عبدالبر مذهب في الشهرة بالعلم و أنها كافية في تعديل الراوي حيث قال:"كل حامل علم معروف العناية به محمول أبداً على العدالة حتى يتبين جرحه ، و و افقه على زلك ابن الموافق من المتأخرين " ، و قوله :"هذا غير مرضي وو صفوه بأنه توسع منع رحمه الله (٥٨).

كيف ترتفع جهالة العين عن الراوي : اختلف شروط العلماء التى اشترطوها بين متشدد و بين متساهل و بين متوسط تبعاً للمدارس الثلاثة المعروفة من الجرح و التعديل.

١. رأي الجمهور: ذهب الجمهور إلى أن جهالة العين لا ترتفع عن الراوي إلا برواية عدلين عنه ، ولكن بروايتهما عنه لا تثبت له العدالة ، إنما تنتفي عنه الجهالة العينية فحسب (٥٩).

قال الخطيب البغداديّ :"ألا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتها عنه ، و قد زعم قوم أن عدالته تثبت بذلك".(٦٠)

و قال الأمام الباجيّ: "ذهب جمهور أصحاب الحديث إلى أن الراوي إذا روى عنه واحد فقط فإنه مجهول ، و إذا روى عنه اثنان فزائد فهو معلوم قد انتفت عنه الجهالة برواية الاثنين ، و هذا ليس بصحيح عند المحققين من أصحاب الأصول

:لأنه قد تروي الجماعة عن الرجل لا يعرفون حاله ولا يجيزون شيئاً من أمره و يحدثون بما روو ه عنه ولا تخرجه روايتهم عنه عن الجهالة به إذا لم يعرفوا عدالته". (٦١)

و على هذا فالخطيب و الباجيو غير هما يشترطون العدد لرفع الجهالة العينية والتزكية لجهالة الحال حتى يصبح الراوي مقبول الرواية والله أعلم.

٢. من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته و ثبتت عدالته و هذا قول الدار قطني(٦٢)، و قول الدار قطني هذا يجعل الراوي مقبول الرواية بمجرد الرواية عنه و ذلك مصير منه إلى التعديل له أيضا خلافاً للخطيب والباجي وآخرين .

٣. لا عبرة بتعدد الرواة عن الراوي ، إنما العبرة بالشهرة و رواية الحفاظ الثقات عن الراوي ، و هذا هو ظاهر تصرف ابن حبان في ثقاته ، فإنه يحكم برفع الجهالة برواية واحدة ، و حكى ذلك عن النسائيؒ أيضا قاله الشوكانيؒ (٦٣)، ومن أجل ذلك تعقب ابن الصلاحؒ ،الخطيب البغداديؒ على اشتراطه لرفع الجهالة اثنان فصاعداً حيث قال : "قد خرج البخاري في صحيحه حديث جماعة ليس لهم غير راو منهم : مرد اس الأسلمي . لم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم ، و كذلك خرج مسلم حديث قوم لا راوي لهم غير واحد منهم: ربيعة بن كعب الأسلمي . لم يرو عنه غير سلمة بن عبد الرحمن ، و ذلك مصير إلى أن الراوي قد يخرج عن كونه مجهولاً مردوداً برواية واحد عنه ، و الخلاف في ذلك متجه نحو الخلاف المعروف في الاكتفاء بواحد في التعديل". (٦٤)

لكن الإمام النوويؒ اعترض على ابن الصلاح تعقبه ذلك بقوله:"و الصواب نقل الخطيب ولا يصح الرد عليه بمرداس و ربيعة ، فإنهما صحابيان مشهوران ، و الصحابة كلهم عدول، أي فلا يحتاج إلى رفع الجهالة عنهم بتعدد

الرواة (٦٥).

و للعراقي تعقيب لطيف على الإمام النووي ، و هو هل أن الصحبة تثبت برواية واحد أم لا ؟و اختار العراقي :أن الصحابي إذا كان معروفاً بذكره في الغزوات أو فيمن وفد على النبي صلى الله عليه و سلم فإنه تثبت له الصحبة و إن لم يرو عنه إلا راوٍ واحد.

هذا و قد استدرك كثيرون على الخطيب وابن الصلاح و النووي في ذكرهم لجملة من الرواة على أنهم مجهولي العين، حيث يتبين أن الكثير منهم لم يتفرد عنهم بالرواية و إنما روى عنهم أكثر من و احد و بالتالي فقد خرجوا عن جهالة العين.

قال العراقي (٦٦):"فقد روى عن ربيعة بن كعب الأسلمي و روى عنه مع قيس بن أبي حازم نعيم بن المجمر و حنظلة بن علي و أبو عمر ان الجوني و سرد آخرين.

ثم إن حصر الرواة المتفردعنهم أو مجهولي العين ليسوا صحابة فقط، و إنما فيهم من غير الصحابة من لم يرو عنهم إلا راوٍ و احد و قبل العلماء مروياتهم ، قال العراقي (٦٧):"و قد جمعتهم في جزءٍ مفردٍ ، فمنهم عند البخاري، جويرية بن قدامة. تفرد عنه أبوحمزة نصر بن عمران الضبعي و كذلك رباح المدني . تفرد عنه مالك. و الوليد بن عبد الرحمن الجارودى . تفرد عنه ابن المنذر و عند مسلم جابر بن إسماعيل الحضرمي. تفرد عنه عامر بن سعد و ذكر الحافظ ابن حجر كما في تدريب الراوي (٦٨)توثيق العلماء لهؤلاء الرواة الذين سردهم الحافظ العراقي .

٣. ترتفع جهالة الراوي و يقبل حديثه . بأحد أمرين .

قال ابن حجر العسقلاني (٦٩): فإن سمي و انفرد عنه واحد فمجهول العين كالمبهم فلا يقبل حديثه إلا :

١)أن يو ثقه غير من ينفرد عنه على الأصح.

٢)و كذا من ينفرد عنه إذاكان متأ هلا لذلك.

ومذهب ابن حجر هذا اكثر و اقعية في التعامل مع الرواة الذين ليس لهم إلا راوٍ واحد ، و قد أخرلهم البخاري و مسلم و أصحاب السنن الأربعة و صحح الأئمة حديثهم، بل و و ثقوهم بنوع توثيق كما سنرى ذلك في قائمة بأسماء الرواة الذين وثقهم الأئمة ، و ليس لهم إلا راوٍ واحد و أحاديثهم مبثوثة في الصحيحين ، و كتب السنة المطهرة.(٧٠)

هذا و قد ذهب جمهور من العلماء و الأئمة لمثل ما ذهب إليه الحافظ ابن حجرؒ ، قال ابن رجبؒ (٧١): "و قد صحح بعض من روي عنه واحد ولم يجعله مجهولاً ، قال في خالد بن سمير: "لا أعلم روي عنه أحد سوى الأسود بن شيبان ، ولكنه حسن الحديث" وقال مرة أخرى: "حديثه عندي صحيح "، و ظاهرهذا أنه لا عبرة بتعدد الرواة و إنما العبرة بالشهرة و رواية الحفاظ الثقات و قال في موضع أخر(٧٢):"إذا روي عنه الرجل مثل ابن سيرين و الشعبي ، و هؤلاء أهل العلم فهو غير مجهول، ثم قال و هذا تفصيل حسن، و هو يخالف إطلاق محمد بن يحيى الذهلي الذى تابعه عليه المتأخرون، أنه لا يخرج الرجل من الجهالة إلا برواية رجلين فصاعداً عنه .

و من المحدثين الذين نصروا هذاالمذهب ، و بقوة العلامة التهانوي حيث قال (٨٣):"رواية مالك وحده عن الروي ترفع الجهالة عنه و أطال الكلام في ايراد بعض الرواة الذين ما روى عنهم سوى راوٍ واحد لكنهم و ثقوا.

هـذا و قـد سلك ابن القيم مثل هذا المسلك على ما ذكره التهانوي : و قال ابن القيم في زاد المعاشية : في حديث أبي ركانة في التفريق بالعنة ما نصه : "و لا علة لهذا الحديث إلا رواية ابن جريج له عن بعض بني أبي رافع، و هو مجهول ، ولكن هو تابعي ، وابن جريج من الأئمة الثقات العدول ، فيه جرح ، ولم يكن الكذب ظاهراً في التابعين .

قال : ولا يظن بابن جريج أنه حمله عن كذاب ، و لا عن غير ثقة عنده ، ولم يبين حاله ، قال التهانوي (٧٤): و هذا يشعر بارتفاع الجهالة عن الراوي برواية عدل واحد عنه إذا كان من القرون المشهود لها بالخير ، فهذا قريب من مزهب سادتنا الحنفية فتذكر اهـ..

و في الحاشية قال محقق الكتاب : العلامة عبد الفتاح أبو غدة :"و هذا باب ينبغي أن يعتنى به لعظيم ثمرته و كبير فائدته، ولا يعدم أهل العلم فاضلاً ينشط لذلك". (٧٥)

وتاكيداً لما ذهب إليه الحافظ ابن حجرؒ وافقه جمع من الأئمة و المحققين ، سأسوق بعض النماذج من الرواة ليس لهم إلا راوٍ واحد ، ولهم رواية في كتب الحديث المعتبرة و وثقهم الأئمة بنوع من التوثيق.

أمثلة لبعض الرواة

١ ـ أحمد بن حازم المعافري ، صاحب ذاك الجزء ، رواه عنه ابن لهيعة ، لا يعرف و لكنها نسخة حسنة الحال ، لم يرو عنه سوى ابن لهيعة ، مات شاباً بمصر، قال الذهبي : ولم أورده إلا لذكر ابن عدي له، وقال عامة أحاديث مستقيمة(٧٦).

٢ ـ حمزه بن سفينة بصري، له شئى عن السائب في تشييع الجنازة ، لا نعرف

أن أحداً روى عنه سوى أبى سعيد مولى المهري ، لكنه أتى بصدق .(٧٧)

٣- حي أبو حية الكلبي أبو يحي، سمع ابن عمر ، ما أعلم حدث عنه سوى ولده أبى جناب الكلبي ، قال أبو زرعة : محله الصدق.(٧٨)

٤- زياد بن عبيد الحميدي ، مصري ما روى عنه سوى حيوة بن شريح ، و ثق.(٧٩)

٥- سعيد بن عبدالرحمن الأموي مولاهم عن حنظلة بن علي ، و عنه إسحاق بن سليمان الرازي فقط ، و ثق . (٨٠)

٦- سلام بن شرحبيل عن حية و بسوار، ما روى عنه سوى الأعمش، وثق.(٨١)

٧- سليمان بن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه، و ثق ، ما علمت أحداً روى عنه سوى الوليد بن أبى الوليد شيخ الليث.(٨٢)

٨- سماك بن سلمة الضبعي ، وقد و ثقه أحمد ولا يكاد يعرف ، روي عنه مغيرة بن مقسم فقط. (٨٣)

٩- صباح بن عبد الله العبدي، لا يعرف ، وقد و ثق ، روي عنه التبوكى فقط ، و روى الكوسج عن ابن معين توثيقه.(٨٤)

١٠- عثمان بن موهب الكوفي، من موالي بني هاشم ، له عن أنس تفرد عنه زيد بن الحباب ، لكن قال أبو حاتم :صالح الحديث .(٨٥)

١١- عيسى بن المغيرة الخزامي الأسدي ، عنه إبراهيم بن المنذر الخزامي فقط ، و هو ابن عمه، و ثقه ابن معين و غيره . (٨٦)

١٢- الفضل بن سويد ، ما روى عنه غير محمد ، قال أبو حاتم: لم أر بحديثه بأساً.(٨٧)

١٣- (خ م س) حصين بن عبدالرحمن بن محمد الأنصاري السالمي ، فيحتج

به في الصحيحين ، ومع هذا فلا يكاد يعرف(٨٨)، قال الحافظ: صدوق الحديث من الثانية . لم يروعنه غير الذهري ، و قال الدار قطني : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات.(٨٩)

١٤ـ (خت د تم س) سعد بن عياض الثمالي ، روى عنه أبو إسحاق السبعي فقط(٩٠)، قال الحافظ : صدوق من الثانية وله رواية في مرسلة ، ذكر مسلم بن الحجاج أن أبا إسحاق تفرد عنه(٩١).

١٥ـ (خ ٤) طلحة بن يزيد الأيلي ، أبو حمزة الكوفي ، عنه عمرو بن مرة فقط ، قلت أخرج له البخاري حديثا(٩٢)، قال الحافظ : و ثقه النسائي من الثالثة ، وقال يحيى بن معين تفرد عنه عمرو بن مرة ، و طلحة ثقة (٩٣).

١٦ـ (بخ د ق) عمارة بن ثوبان ، ما حدث عنه سوى ابن أخيه جعفر بن يحي، لكنه قد و ثق(٩٤)، قا ل ابن حجر: قال ابن المدينى : لم يرو عنه غير جعفر ، و قال عبد الحق : ليس بالقوى ، وقال ابن القطان ، مجهول مستور من الخامسة (٩٥).

١٧ـ (م) محمد بن حرب بن أوس الذهلي الكوفي، عن جابر بن سمرة و عنه أخوه سماك، وحده له في مسلم : إحذرهم يعني الكذابين (٩٦)، قال ابن حجر : قال الذهبي : لم يرو عنه إلا سماك: ثقة من الرابعة (٩٧).

١٨ـ (خ) محمد بن الحكم المروزي ، الأحول عن النضر بن شميل ، صدوق ما علمت أحداً روى عنه غير البخاري ، ثقة فاضل من الهادية عشرة(٩٨)

١٩ـ (م د س) محمد بن عبد الرحمن بن غنج ، قال أحمد : مقارب الحديث ، و قال أبو حاتم : صالح الحديث، لا أعلم روى عنه غير الليث بن سعد (٩٩) ، قال ابن حجر : عن ابن حبان : حدث بنسخة مستقيمة ،

و نقل كلام أبى حاتم فيه، مقبول من السابعة (١٠٠).

٢٠- (م س) محمد بن عمرو اليافعي عن ابن جريج و عنه ابن و هب و حده ، قال ابن عدي : له مناكير ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال ابن أبى حاتم : سألت أبى و أبا زراعة عنه فقالا هو شيخ لابن و هب ، قلت قد روى له مسلم ، و ما علمت أحداً ضعفه (١٠١). قال ابن يونس روى عنه ابن وهب و حده ، وقا ل ابن القطان: لم تثبت عدالته ، صدوق له أو هام من التاسعة (١٠٢).

٢١- (٤)أبو الأحوص مولى بني ليث، لم يرو عنه غير الزهري ، و ثقه الكبار ، و قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال ابن القطان : لا يُعرف له حال (١٠٣)، و قال النسائى : لا يُعرف اسمه ولم نقف على من روى، و قال ابن حجر:وعنه الزهري وحده مقبول من الثالثة(١٠٤).

٢٢- (دس) مجالد بن عوف عن خارجة بن زيد ، لا يعرف ، تفرد بالرواية عنه أبو الزناد و أثنى عليه ، قال ابن حجر : روى عنه أبو الزناد ، و قال : كان امرأ صدق(١٠٥).

و قال الذهبي : تفرد عنه أبو الزناد و ذكره ابن حبان في الثقات ، حجازي صدوق من الرابعة (١٠٦).

٢٣- (ن س) عمرو بن غالب الهمداني الكوفي ، ما حدث عنه سوى أبي إسحاق ، و لكن صحح الترمذى حديثه(١٠٧)، قال ابن حجر : ذكر مسلم في الوحدان و قال ما روى عنه سوى أبى إسحاق ، و أشار إلى كلام الذهبي ، مقبول من الثالثة(١٠٨)

٢٤- (ت س) عاصم بن عمرو أو عمر عن علي ، لا يعرف ما روى عنه سوى

عمرو بن سليم الزرقي ، قيل و ثقه النسائي و صحح خبره الترمذى فى فضائل المدينة (١٠٩)، قال ابن حجر : ابن خراش : لم يرو عنه غير عمرو بن سليم ، وى له الترمذى حديثاً واحداً في فضائل المدينة و صححه غيره(١١٠).

فقد اقتصرت على هذه النماذ ج ، و أعرضت عن الإكثار من الأمثلة مكتفياً بماذكرته على أنى قمت بجرد ميزان الاعتدال للإمام الذهبي فاستخرجت منه (٢٢٦)ترجمة ، أغلبهم من رجال الكتب الستة لم يرو عنهم سوى راوٍ واحد، و أورد فيهم نوع التوثيق.

ولا شك أن هذا العدد من الرواة له اعتبار عند المحققين خاصة إذا أورادە الإمام الذهبي ، لعلمنا أنه من أهل الاستقراء في علم الرجال والرواية على حد سواء .

ومع هذا فيبقى الجزم يتفرد الرواة محل نظر، و يحتاج إلى تتبع دقيق ، و تمحيص شديد ، حتى ولو جاء من قبل الإمام الذهبي "رحمه الله" و ذلك لدقته و صعوبته.

ولكن ينبغي أن يعلم بأن جزم الإمام الذهبي يتفرد راو من الرواة ينبغي أن يكون له اعتباره ، لأنه لا يلقى الكلام جزافاً وعلى أقل تقدير فهو يدل على قلة رواية الراوي إن لم يكن من الوحدان المتفرد عنهم ، و هذا بحد ذاته أمر مهم كذلك ، والله تعالى أعلم.

و يجب التنبيه ما دمنا تكلمنا عن المجهول عند المحدثين على أن هذه الجهالة لا تمس الصحابة ، فهي لمن دون الصحابة من الرواة، فالصحابة معدلون معرفون مو ثقون ، عدلهم الله تعالى و عرف بهم وو ثقهم القرآن الكريم وامتد حهم .

وورد ذكرهم و الثناء عليهم على لسان أفضل الأنبياء و الرسل محمد صلى الله عليه وسلم ، و كفى به توثيقاً و تعديلا.

أما النصوص التي تدل على توثيقهم فهي كثيرة ، و منها قوله تعالى: ﴿محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من الله ورضوانا﴾(١١١).

و قوله : ﴿و كذالك جعلنا كم أمة و سطاً التكونوا شهداء على الناس و يكون الرسول عليكم شهيداً﴾ (١١٢).

و غير ذلك من الآيات الكثيرة التي لا يسع المقام لذكرها أما السنة المطهرة فنصوصها كثيرة جدا ، منها قوله صلى الله عليه وسلم :(خير أمتى قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) (١١٣).

و قوله : (لا تسبوا أصحابي فوالذى نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما ادرك مد أحدهم ولا نصيفه) (١١٤)

إلى غير ذلك من النصوص المستفيضة في كتب السنة المعروفة .

يضاف إلى ذلك موقف العلماء الذي عبر عنه ابن عبد البر حيث قال: "قد اكتفينا في البحث عن أحوالهم ، لإجماع أهل الحق من المسلمين ، و هم أهل السنة و الجماعة على أنهم كلهم عدول "(١١٥)

و عبر الخطيب البغدادي من وجه آخر فقال: "و هذا مذهب كافة العلماء ، و من يعتد بقوله من الفقهاء (١١٦)، هذا مذهب الكافة عن الكافة في عدالة الصحابة رضوان الله عليهم".

و لم يكتفوا بالتعديل فقط بل شدد و االتكبير و ذم من تعرض له بقدح أو طعن.

وما جاء على لسان أبي زرعة الرازي قوله:"إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلم أنه زنديق ، و ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا حق، والقرآن حق، و إنما أدى إلينا هذاالقرآن و السنن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب و السنة والجرح بهم أولى و هم زنادقة(١١٧).

نتائج البحث

وفيها أهم نتائج البحث بنقاط محددة .

١ـ بذل المحدثون جهوراً جبارة في علم الرواية و الدراية على حد سواء ، مما يدل على غزارة علم الحديث و علومه.

٢ـ سلامة المنهج الذي سار عليه المحدثون ، وو ضعوا شروطاً للراوي و الرواية.

٣ـ حدد المحدثون درجة الرواية و بدقة من خلال أوصاف الراوي .

٤ـ أن أو جه الخلاف بين المحدثين في الشروط بالأدلة ، زادت من ايضاح المسائل الدقيقة .

٥ـ ثبوت قواعد مصطلح الحديث ، و أنها غير قابلة للتغيير و التبديل ، بل صالحة لأن يبنى عليها ، و ذلك لأنها قواعد استقرارية طبقت في واقع الرواية و الرواة .

٦ـ أن الراجح من أقوال العلماء عدم قبول رواية مجهول الحال و كذالك المستور.

٧ـ أما مجهول العين فالأمر فيه نسبي ، باعتبار الراوي و قرائن أخرى ، تنضم إلى ذلك مما تجعله صالح الرواية كما هو مثبت في الأمثلة .

٨ـ أن الجهالة لا تمس الصحابة ، فهم عدول بتعديل الله لهم ، ولا تعديل بعد تعديل الله.

٩ـ علم الحديث هو أوسع العلوم تصنيفاً و تاليفاً و تحريراً على مر القرون.

و صلى الله على نبينا محمد و على آله و صحبه أجمعين

الهوامش

١ـ شرح النخبة، ١٠٠

٢ـ منهج النقد في علوم الحديث، ٩١

٣ـ ابن الصلاح: المقدمة ، ٥٣؛ تدريب الراوى، ٢٠٩؛ الباعث الحثيث، ٩٢؛ الكفاية ، ٨

٤ـ يونس: ٣٦؛ الإسراء: ٣٦

٥ـ الإمام النووي، مقدمة صحيح مسلم، ١ ٢٨ـ٢٩ ؛ ابن صلاح المقدمة، ٥٠ـ٥١ الخطيب البغدادي الكفاية : ٨١؛ ابن كثير الباعث الحثيث، ٩٢؛ السيوطى، تدريب الراوي، ٢٠٩؛ ارشاد الفحول، ٥٠؛ السيوطى، الألفية ، ٩١

٦ـ علي القارى، المصنوع في معرفة الحديث الموضوع ، ٣١؛ الشوكاني ، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ، ٢٠٠

٧ـ الشوكاني ، ارشاد الفحول ، ٥٠ـ٥١؛ تدريب الراوي للسيوطي، ٢٠٥؛ أبو شهبه ، الوسيط ، ٤٠٥

٨ـ ارشاد الفحول ، ٥١؛ أبو شهبه ، الوسيط ، ٤٠٥؛ تدريب الراوي للسيوطى، ٢٠٩

٩ـ انظر تفصيل ذلك ، الكفاية ، ٥٠ـ٥١؛ توضيح الأفكار، ٢ ١٩٢؛ فتح المغيث للسخاوي ، ٣٥ـ١٤٥؛ شرح النخبة لعلي القاري، ١٥٣، ارشادالفحول، ٥٠ـ٥١؛ تدريب الراوي، ٢٠٩؛ مقدمة ابن الصلاح، ٥٠

١٠ـ ارشاد الفحول ، ٦٢ـ٦٣

١١ـ الكفاية ، ٩٦

١٢ـ المقدمة ، ٥٠

١٣ـ شرح نخبة الفكر ، ١٥٣

١٤ـ تدريب الراوي ، ١٩٨

١٥ـ شرح النخبة ، ١٠٠

١٦- الأحكام في أصول الأحكام، ١١٠/٢؛ العدة، ٨١٣

١٧- شرح النخبة، ١٠٠_١٠١

١٨- مسلم الثبوت، ١٨٧/١

١٩- ارشاد الفحول للشوكاني، ٥١؛ المحصول للرازي، ٤٠٢/٤

٢٠- قواعد في علوم الحديث، ٢٠٣

٢١- ملخصا من فوائد الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ١٨٧/١

٢٢- الرازي، المحصول ٤٠٥/٤؛ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ٤٤٦

٢٣- المحصول، ٤٠٢/٤؛ وانظر الأحكام في أصول الأحكام للآمدي، ١١٠/٢، شرح النخبة لعلي القاري، ١٥٤؛ و أضاف بغير قيد، يفي بعصر دون عصر.

٢٤- شرح نخبة الفكر، ١٠٠

٢٥- المقدمة، ٥٣؛ الباعث الحديث، ٩٢

٢٦- فتح المغيث للسخاوي، ٢٥/١؛ تدريب الراوي للسيوطي، ٢٠٩؛ التقييد و الإيضاح للوافي، ١٤٠؛ الألفية، ٩١

٢٧- شرح نخبة الفكر لعلى القادري، ١٥٤؛ وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ١٨٧/٢

٢٨- المحصول للرازي، ٤٠٦/٤

٢٩- ارشاد الفحول للشوكاني، ٥١

٣٠- كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام للبزدوي، ٣٨٨؛ شرح نخبة الفكر لعلي القاري، ١٥٤؛ قواعد في علوم الحديث للتهانوي، ٢٠٨_٢٠٩؛ الإبهاج في شرح المناهج على مناهج الوصول إلى علم الأصول، ٣٢/٢

٣١- تدريب الراوي، ٢٠٩

٣٢- شرح نخبة الفكر، ١٠١

٣٣- ارشاد الفحول، ٥١

٣٤- منهج النقد في علوم الحديث، ٩١

٣٥- الكفاية، ٨٨

٣٦- الكفاية، ٨٨

٣٧- شرح الألفية، ٣٢٤/١

٣٨- شرح نخبة الفكر، ١٠٠

٣٩- فتح المغيث، ٢٢/١

٤٠- ارشاد الفحول، ٥١

٤١- أحكام الفصول في أحكام الأصول، ٤٩٤

٤٢- المقدمة، ٥٣

٤٣- الألفية، ٩١؛ تدريب الراوي، ٢١٠

٤٤- الكفاية، ٨٨

٤٥- المصادر المشار إليها في الفقرات من ٤٣-٣٧

٤٦- السخاوي، فتح المغيث، ٢٢/٢؛ ابن حجر، شرح نخبة الفكر، ١٠٠؛ العراقي، الألفية، ٣٢٤/١؛ السيوطي، الألفية، ٩١

٤٧- الشوكاني، إرشاد الفحول، ٥١

٤٨- ابن الوزير اليماني، الروض الباسم، ٢٠/١

٤٩- شرح الألفية، ٣٢٤/١؛ فتح المغيث للسخاوي، ٢٢/٢

٥٠- مقدمة صحيح مسلم، ٢٨/١-٢٩

٥١- المقدمة، ٥٤؛ فتح المغيث للسخاوي، ٢٣/٢

٥٢- السخاوي، فتح المغيث، ٢٢/٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٢٠٩

٥٣- ارشاد الفحول للشوكاني، ٥١

٥٤- فتح المغيث، ٢٢/٢

٥٥- شرح نخبة الفكر، ١٠٠

٥٦- قواعد في علوم الحديث، ٢٠٧

٥٧- فتح المغيث، ٢٢/٢-٢٤

٥٨- تدريب الراوي للسيوطي، ١٩٩-١٩٨

٥٩- فتح المغيث للسخاوي، ٢٣/٢

٦٠- الكفاية، ٥٩

٦١- أحكام الفصول في أحكام الأصول، ٤٩٥-٤٩٤

٦٢- قواعد في علوم الحديث للتهانوي ،٢١٣

٦٣- ارشاد الفحول ،٥١ ٦٤- المقدمة ،٥٣-٥٤

٦٥- تقريب النووي في شرح التدريب، ٢١٠

٦٦- تدريب الراوي ،٢١٠ ٦٧- نفس المصدر ،٢١١

٦٨- أيضا،٢١١ ٦٩- شرح نخبة الفكر، ١٠٠

٧٠- فائمة الرواة في نهاية البحث ٧١- شرح العلل،١ ٨٤

٧٢- نفس المصدر، ١/٨١-٨٢ ٧٣- قواعد في علوم الحديث،٣٥٧

٧٤- قواعد في علوم الحديث،٣١٢ ٧٥- نفس المصدر،٣٨٨

٧٦- ميزان الاعتدال،١ ٩٥؛ لسان الميزان، ١/١٦٥

٧٧- ميزان الا عتدال،٢/١٣١ ٧٨- ميزان الا عتدال،٢/١٤٧

٧٩- ميزان الا عتدال،٢/٢٨٢ ٨٠- ميزان الا عتدال، ٢/٣٨٨

٨١- ميزان الا عتدال،٢ ٣٦٩ ٨٢- الميزن،٢/٣٩٠

٨٣- الميزان،٢ ٤٢٤ ٨٤- الميزان،٣/١٩

٨٥- الميزان،٣ ٤٥٥ ٨٦- الميزان،٤/٢٤٤

٨٧- الميزان،٤/٢٧٢ ٨٨- ميزان الا عتدال،٢/٧٧

٨٩- تقريب التهذيب، ١١٠؛ تهذيب التهذيب،٢/٦١٤

٩٠- ميزان الا عتدال،٢ ٣١٥

٩١- تقريب التهزيب،١٧٢؛ تهذيب التهذيب،٢/٢٨٥؛ المفردات لمسلم، ٣٥٠

٩٢- ميزان الا عتدال،٣ ٥٩

٩٣- تقريب التهذيب،٢٢٥؛ تهذيب لتهذيب:٣/٢١

٩٤- الميزان،٤ ٩٣

٩٥- تقريب التهذيب،٣٤٧؛ تهذيب التهذيب،٤ ٢٤٧

٩٦- الميزان،٤ ٤٣١

٩٧- تقريب التهذيب،٣٤٧؛ تهذيب التهذيب،٤/٢٤٧

٩٨- تهذيب التهذيب،٥ ٧٦؛ تقريب التهذيب، ٤٢٠

٩٩_ الميزان،٥/٤٩

١٠٠_ تقريب التهذيب،٤٢٧؛ تهذيب التهذيب،٥/١٨٠

١٠١_ الميزان،٥/١٢٠

١٠٢_ تهذيب التهذيب،٥/٢٢٧؛ تقريب،٤٣٤؛ الجرح و التعديل لابن أبي حاتم،٣/٣٨

١٠٣_ الميزان،٦/١٦١

١٠٤_ تهذيب التهذيب،٦/٢٨١؛ تقريب،٥٤٤

١٠٥_ الميزان،٤/٣٥٩

١٠٦_ تهذيب التهذيب،٥/٣٥١؛ تقريب،٤٥٣؛ الثقات،٧/٢٩٢؛ الجرح و التعديل لابن أبى حاتم،٨/٣٦٠

١٠٧_ الميزان،٣/ ٧٠

١٠٨_ التقريب،٣٦٢؛ تهذيب التهذيب،٤/٣٥٥

١٠٩_ الميزان، ٣/ ٧٠

١١٠_ تهذيب التهذيب،٣/٣٨؛ التقريب،٢٢٩

١١١_ الفتح: ٢٩

١١٢_ البقر:١٤٣

١١٣_ البخاري، كتاب فضائل صحابة . باب فضل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم،٥/٧

١١٤_ مسلم، كتاب فضائل الصحابة ، باب تحريم سب الصحابة،٣/١٩٦٧

١١٥_ ابن عبد البر، الاستيعاب،١/ ٨

١١٦_ الخطيب البغدادى، الكفاية،٤٩

١١٧_ نفس المصدر ، ٤٩